٥ - زكـاة الفطر

- **زكاة الفطر** : هي الصدقة التي تجب على المسلم بالفطر من رمضان.
- **أنواع الزكاة :**

الزكاة الواجبة شرعاً ثلاثة أنواع :

الأول: زكاة النفس : بأن يزكي الإنسان نفسه بالأعمال الصالحة، ويطهرها من الأعمال السيئة بالتوبة : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ۝١٠﴾ [الشمس/ ٩-١٠].

الثاني: زكاة البدن : وهي زكاة الفطر من رمضان، طُهْرة للصائم من اللغو والرفث، وطُعْمة للمساكين، وهي صاع من طعام - وهي المقصودة هنا -.

الثالث: زكاة المال : وهي الواجبة على الذين عندهم أموال تبلغ النصاب، وهي الركن الثالث، وقد تقدمت.

- **حكمة مشروعية زكاة الفطر:**

شرع الله زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطُعْمة للمساكين ليستغنوا بها عن السؤال يوم العيد، ويشتركوا مع الأغنياء في فرحة العيد.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. أخرجه أبو داود وابن ماجه[(١)].

- **حكم زكاة الفطر:**

زكاة الفطر واجبة على كل مسلم، ذكراً كان أو أنثى، حراً أو عبداً، صغيراً أو كبيراً، مَلَكَ صاعاً من طعام، فاضلاً عن قوته وقوت مَنْ تلزمه نفقته من المسلمين.

ويستحب إخراجها عن الجنين في بطن أمه.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ .متفق عليه[(٢)].

---

(١) **حسن**/ أخرجه أبو داود برقم (١٦٠٩)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٨٢٧).

(٢) **متفق عليه** أخرجه البخاري برقم (١٥٠٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٨٥).

● **وقت وجوب زكاة الفطر:**

تجب زكاة الفطربغروب الشمس من آخريوم من رمضان على كل شخص بنفسه، وإذا أخرجها الأب عن أسرته أو غيرهم بإذنهم ورضاهم جاز، وهو مأجور.

● **وقت إخراج زكاة الفطر:**

١ - يبدأ وقت إخراجها من غروب الشمس ليلة عيد الفطر إلى ما قبل صلاة العيد.

والأفضل إخراجها يوم العيد قبل صلاة العيد.

ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، ولا يخرجها قبل ذلك، ومن أداها بعد صلاة العيد فهي صدقة من الصدقات ، ويأثم إلا إن كان معذوراً .

وإن أخرها عن يوم العيد من غير عذر فهو آثم، وإن كان معذوراً قضاها ولا إثم عليه.

٢ - يجوز توكيل الجمعيات الخيرية والمراكز الإسلامية في إخراج زكاة الفطر ، ولذلك حالتان :

الأولى: أن تكون الجمعية نائبة عن المزكي ، فيعطيها الزكاة ، أو يدفع لها المال لتقوم بشراء زكاة الفطر وتوزيعها،وهذا هوالغالب،فيجب على الجمعية المأذون لها إخراجها قبل العيد.

الثانية: أن تكون الجمعية نائبة عن المزكي والفقير معاً ، فهي وكيلة عن الغني لكونه دفع الزكاة لها ، ونائبة عن الفقير لكونها مكلفة من الإمام برعاية الفقراء ، فتُخرِج الزكاة حسب الحاجة قبل العيد ، ويجوز تأخيرها بعد العيد ؛ لنيابتها عن الفقير لا سيما إذا كان مسجلاً لديها.

● **مقدار زكاة الفطر:**

يجوزإخراج زكاة الفطرمن كل ما كان قُوْتاً لأهل البلد كالبر، والشعير، والتمر، والزبيب، والأقط، والأرز، والذرة وغيرها، وأفضلها ما كان أنفع للفقير.

ومقدارها عن كل شخص صاع يساوي بالوزن (٢,٤٠) كيلو جراماً، يعطيه فقراء البلد الذي وجبت عليه فيه ، ولا يجوز إخراج القيمة بدل الطعام ، والفقراء والمساكين أخص بها من غيرهم.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِير، عَلى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنثَى، وَالصَّغِيرِوَالكَبِيرِمِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّىَ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلَى الصَّلاةِ. متفق عليه[1].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٥٠٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٨٤) (٩٨٦).